



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٣

تاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠١٧

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٥٨-٢٠١٧-٢٠١٦/٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

المادة الثانية: تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء عادت تلك الأرباح إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة: تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠% ويتوجب على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقتطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصريح عنها وتسديدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

المادة الرابعة: لا تشمل أحكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود إلى وريثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

f

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به

فور نشره.

وزير المالية

علي حسن خليل

